السنة الثانية والعشرون



الجهورية الجسرائرية

المرسية المرسية

إنفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم وتراسيم وتراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحسريسن الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالو	قــونـــسن داخل الجزائر المفــــرپ هــوريتـــاتيــا	الاشتسىراك ستسوي
الطبسع والاشتسراكسات	سنسة	سنـة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.چ	g.s 100	النسنك الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارســال	ლ.ა 200	النسخة الاصلية وترجمتها

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشسر على أسساس 20 د.ج السطسر .

فهــرس مر اسيــــم تنظيميــــة

مرسوم رقم 85 ـ 286 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمئ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 287 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين. 1784

مرسوم رقم 85 ـ 288 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمئ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة. 1786

سسوم رقم 85 ـ 289 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 280 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميازانيـة وزارة العماية الاجتماعية.

مرسوم رقم 85 ـ 290 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمي نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات 1789

مرسوم رقم 85 ـ 201 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحــويل اعتماد ونقله في ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 19 جمادى الاولى و 16 و 17 و 25 و 17 و 25 و 17 رجب وأول شعبان عام 1405 الموافق 9 فبراير و 7 و 8 و 16 و 18 و 12 أبريل سنة في سليك 1985 تتضمين حركية في سليك المتصرفين.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1406 الموافق 29 سبتمبر سنة 1985، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنى. 1800 قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافـــق 26 الكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة

gradient de la companya de la compa

المهندسين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، (دفعة سنة 1985). 1800

قرار مؤرخ في 12 صفر عــام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة التقنيين السامين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنــة 1801).

قرار مؤرخ في 12 صفر عــام 1406 الموافق 26 اكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة التقنيين المتغرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديرية (دفعة سنة 1985). 1803

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1405 الموافق 12 سبتمبر سنة 1985 يحمد شروط تخصيص مساعدة الدولة المرخص بها للميزانية العامة وكيفيات ذلك فى مجال دعم الاسعار.

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1405 الموافق 24 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في سوق أهراس والنعامة والطارف وعيي تيموشنت وايليزي وتيبازة وبومرداس وتندوف وغرداية والوادي.

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في سطيف،

قرار مـؤرخ في 17 محرم عام 1406 الموافــق 2 اكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في رغايـة (ولاية بومرداس). 1805

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 29 صفير عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنية 1985 يعدث جائزة وطنيية للصحافة ويحدد شروط منعها وكيفياته. 1806

and the second of the second o

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن الترخيص لمحبر الاشغال العمومية للوسط بانشاء مستودع متنقلل للمتفجرات واستغلاله (رقم 1 متفجرات). 8081

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن الترخيص لمخبر الاشغال العمومية للوسط بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات واستغلاله (رقم لا مفرقعات). 1810

وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 توقمبن -سنة 1985، يتضمن احداث وحدة اقتصادية. لدى المؤسسة العمومية لنقل المسافريس في وسط البلاد.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافسين أ 23 نوفمبل سنــة 1985، يتضمن تفريض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الرى والبيئة والغابات. 1812

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 85 ـ 286 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدسترر، لاسيما المادتان 152 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

1981 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، المعسدل والمتمسم بالقانون رقم 85 ــ 06 الورخ في 5 ذي القعدة عام 1405 المسوافق 23 يوليسو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 415 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمسادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من ميسلزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيك التكاليف الشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1985

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسسزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون ومائتان وتسعة وثلاثون ألف دينار (1.239.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 ـ 91 «المصليف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون ومائتان وتسعة وثلاثون ألف دينار (2000 1.239.000) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في الباب 90، والادارة المركزية حظيرة السيارات».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 287 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 أكوافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ سناء على تقرير وزير المالية،

- و بناء على الدستنور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1954 والمتعلق بعقوانين المالية،

وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمدم بالقانون رقم 85 – 60 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 المدوافق 23 يوليدو سنة 1985، والمتضمئ قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 416 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميستزانية سنة 1985 اعتماد قدره عشرون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (20.280.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ــ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره عشرون مليونا ومائتان وثمانون آلف دينار (20.280.000 دج)، ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهديم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيسيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

and the second of the second o

الشاذلي بن جديد

الجدول الملعق

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبواب
	و ارة المجساهدين العنسوان النسالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
1.777.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	II - 3I
53.000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلف _ مديريات الـولايات _ الموظف ـون المناوبون	12 - 31 13 - 31
TI.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
1.841.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الشالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
3.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	II - 33
56.000	مديريات الولايات _ الضان الاحتماعي،	13 - 33
59.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
18.380.000	المصاريف المتعلقة بعملية «الأوسمة»	02 - 37
18.380.000	مجموع القسم السابع	
20.280.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المجاهدين	

مرسوم رقم 85 ـ 288 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء عـلى الدستــور، لاسيما المادتـان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤدخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

و بمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمسم بالقانون رقم 85 - 60 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 المسوافق 23 يوليسو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 818 دبسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكالف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم ما يلي :

المدة الاولى: يلغى من ميسازانية سنة 1985 اعتماد ندره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (21.913.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 19 والمصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثــة عشر ألف دبنار (21.913.000 دج)، ويقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجــدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في 6 ربيسع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجهدول الملحق

الاعتمادات المغصصة (د:	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
,	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
3.072.000	ألادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or = 3 r
·	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3 t
100.000	ــ الاجور واواحقها	
10.125.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
13.297.000	مجموع القسم الاول	

الجدول الملعق (تابع)

(C.) 6		
الأعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب
	القسم الثالث	
Two	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	0 3 – 33
4.500.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	1 3 - 33
5.100.000	مجموع القسم الثالث	
	الادوات وتسيير المصالح	
700.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
300.000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	04 - 34
2.400.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
920.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
3.320.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
61.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للتجارة (المعهـــــد التقنولوجي للتجارة سابقا)	or = 36
61.000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للتبريد	o 3 _ 36
74.000	اعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية	12 _ 36
196.000	مجموع القسم السادس	
	المجموع العسمام للاعتمادات المخصصة لموزارة	
21.913.000	التجارة	

مرسوم رقم 85 ـ 289 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة العمايية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيم_ المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، لمعدل والمتمم بالقانون رقم 85 _ 60 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985، والمتضمئ قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 242 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الحافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع لاعتمادات

المخصصة لوزيرة الحماية الاجتماعية بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة وخمسون الف دينار (م50.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية، في البابين المبينين في الجدول داء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميسزانية سنسة 1985 اعتماد قدره ستمائة وخمسون الف دينسار (650.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العماية الاجتماعية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزيس الماليسة ووزيسرة الحماية الاجتماعية، كل فيما يخصسه، بتنفيست هذا المرسوم الذي ينشس في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عسام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجـدول «۱»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	وزارة العماية الاجتماعية	
	العنوان الثالث	·
	وسائسل المصاليح	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
420.000	الادارة الركزية _ تسديد النفقات	OI - 34
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
230.000	نفقات تنظيم الملتقيات	or _ 37
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	
650.000	الحاية الاجتماعية	

الجلول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	وزارة العماية الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصاليح	•
	القستم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
50.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
560.000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	9 4 - 34
610.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
40.000	الادارة المركزية _ صيانة البنايات	or _ 35
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	0. 2 33
650.000	العماية الاجتماعية	

مرسوم رقم 85 ـ 290 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانينة وزارة الصناعات الغفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق يقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 مـ 66 المورخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمئ قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 427 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيسع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة من سنة 1985ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار (3.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91، «المصاريف

المادة 2: يخصص لميزانيــة سنــة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار (3.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في البابين المبينين في الجدول | هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3: يكلف وزيس الماليسة ووزيسر الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفين اللوافق 19 نوفمبر سنة 1985.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عسام 1406 الشاذلي بن جديد

الجسسدول

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	وزارة الصناعات الغفيفة	
	العنسوان الثالث وسائسل المصالسح	
	القســم الاول الموظفون ـ مرتبـات العمــل	
2 . 100 . 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
2.100.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
r.400.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
1.400.000	مجموع القسم الرابع	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
3.500.000	الصناعات الخفيفة	

مرسوم رقم 85 - 291 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعويل اعتماد ونقله في ميزانية وزارة الشـــؤون الدينية،

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستمور، لاسيما المادتمان 152 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق يقوانين المالية

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة والمتمم بالقانون رقـــم 85 ــ 66 المؤرخ في 5 ذي القعددة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985ء

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 419 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينيسة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول وبيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة،

🕟 يورسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يلغى مع ميزانيسة سنة 1985 اعتماد قدره ثمانية وتسعسون مليونا واربعمائة وعشرة آلاف دينار (98.410.000 دج) مقيسه في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول داء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتمالاً، قدره ثمانية وتسعون مليونا وأربعمائة وعشرة ألاف دينار (98.410.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشوون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عسام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الشالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
	الادارة المركزية - المساهمة في نفقهات طبع	OI _ 43
2.000.000	الجريدة الاسبوعية «العصر» وتوزيعها	
2.000.000	مجموع الاعتمادات الملفـــاة من ميزانية وزارة الشؤون الدينية	
2.000,000	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الشالث	·
	العسوال المصالح	-
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
96.410.000	المسارية المعتملة	9 ¹ ~ 3 7 .
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
96.410.000	المشتركة	
	المجموع العام للاعتمادات الملغــــاة من ميزانية	
98.410.000	الدولة	

الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة بالدينان	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
500.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	01 - 31
63.240.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	II _ 3I
23 .840.000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ـ الموظفـــون المنـاوبون	13 - 31
540.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
90.000	مديريات الولايات _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 _ 31
88.210,000	مجموع القسم الاول	
	القسم الشالث	
	الموظفون ــ التكاليف الاجتماعية	
4.900.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	II = 33
3.300.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	13 - 33
8.200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II - 34
140.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	12 _ 34
380.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	1 3 - 34
1.270.000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	14 - 34
50.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 - 34
30.000	مديريات الولايات _ الايجار	93 - 34
1.970.000	مجموع القسم الرابع	

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينان	العنساويسن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
•	أشغال الصيانة	
30.000	مديريات الولايات _ صيانة المبانى	11 = 35
- 30.000	مجموع القسم الخامس	
	المجموع المام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
98.410.000	الشؤون الدينية	*.

فكرارات، مفقرًرات، مناشير

السوزارة الأولسى

قرارات مؤرخة في 19 جمادي الاولى و 16 و 17 و 25 و 17 و 25 و 17 رجب وأول شعبان عام 1405 الموافق 9 فبراير و 7 و 8 و 16 و 18 و 12 أبريل سنة 1985 تتضمين حركيية في سليك المتصرفين.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر عطاف المتصرف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، لابتداء من 4 أكتوبر سنسة 1982 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدميسة قدرها سنة وشهران و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد سى حسن سيدى معمر المتصرف الى الدرجــة الرقم الاستدلالى 395، ابتـداء من أول

أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد أوعمر سباعى المتصرف الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1985 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد محمد بن عدة المتصرف الى الدرجسة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 4 مايو سنة 1984،

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1905 الموافق و فبراير سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم حدوش المتصرف الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 15 يناير سنسة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 19 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ترقى الآنسة فتيحة زطوط المتصرفة الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 يوليسو سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى الموافق و فبراير سنة 1985، يرقى السيد مخلوف بوشك المتصرف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى العام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد محمد الاخضر جبابرى المتصرف الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1983 باقدميسة لدرها 21 يوما.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد سالم عمروشان المتصرف الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء مع أول مارس سنة 1983 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها الشهر،

بمسوجب فرار مسؤرخ في 19 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد مسالح زروغى المتصرف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 395، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الرسمة، الرقم الاستدلالي 1970، ابتداء من أول الخامسة، الرقم الاستدلالي 310، ابتداء من أول فارس سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 فاقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، ترقى السيدة مريم كرايشى زوجة داودى المتصرفة الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتسداء من أول يونيو سنة 1983 وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد يحيى مسعد المتصرف الى الدرجة الثانية، الرقم الاستسدلالي 345، ابتسسداء من 22 ديسمبر سنة 1974 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 22 يونيو سنة 1976 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتسداء من 22 الرابعة، الرقم الاستدلالي 1975، ابتسداء من 22 يونيو سنة 1981، الرقم الاستدلالي 1980، ابتسداء من 22 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 باقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 8 أيام.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ترقى الأنسة فادية بولحبال المتصرفة الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بسوجب قرار مسؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد عبد الننى سيدى بومدين المتصرف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستسدلالي 370، ابتداء من اول يناير سنة 1979 والى الدرجسة الرابعسة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من اول يوليو سنة 1981 والى الدرجسة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من اول يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يرقى السيد محمد البشير قريشى المتصرف الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 11 غشت سنسة 1982 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 باقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 20 يوما.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، ترقى السيدة يمينة سماوى زوجة بلعياط المتصرفة الى الدرجة الثالثــة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الرابعــة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول مارس سنة 1981 وتعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ترقى الآنسة مليكة زرقاوى المتصرفة الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو منة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولي عام 1985 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يرقى السيد محمد قالى المتصرف الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 24 بوليو سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1905 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد محمد الطاهر براشن الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 7 مبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 88ر1 باقدمية قارها 3 أشهر و 24 يوماء

بمسوجب قوار مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد بوجمعة شاشوة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من II نوفمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد أحمد سلطانى الى الدرجسة الثانيسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من عفبراير سنة 1982 والى الدرجسة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتسلالي 370 ابتسلالي 1983 في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها إلى أشهر و 29 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب هام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيبد يسوسف دايمى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب هام 1405 الموافعة 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد رمضسان بلبيض، متصسوفا متمسرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تأريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيب اسمساعيل حماوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الله حريزى، متصرفا متمسينا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ايتداء من تاريخ تنصيبه.

بسبوجب قدرار مدؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد رشيد بوعرابة، متصرفا متمرنا، الرقد الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر شايسوط، متصسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الغنى تسفاوت، متصرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد حبيب خليل، متصسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 16 رجب عام 1405 المواقعة 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد ساسى بركون، متصسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنميه

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 16 رجب عام 165 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيب نمسر الديم عيساوى، متمسرفا متمرنا، الرقسم الاسعدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ عيسيه

بسوجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد الحاج عوامر، متصرفا متمرنا، الرقا الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الآنسة جيسدة واضسح، متصرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد الهسادى روابسح، متصسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الآنسة جهيسدة قاسى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العمايسة الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قدار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة مختارية بن ناصف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العمايسة الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة نظيسرة بوجسارو، متصرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة العمايسة الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985 تعين السيدة عكاشة المولودة مليكة عرباوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مورخ في 16 رجب هام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنست مسمودة بومدين، متصرفة متمرنة، الموقسم الاستدلالي 295، بوزارة العمايسة الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنميبها.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيب جلسول مسوس، متصسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة العمايسة الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنمييه.

بمسوجب قدار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد جمسال غربي، متصسرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العمايسة الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد على ساسى، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيد.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيسد طهيسس ناصسر، متصسرفا متمسسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب هام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق طالبة، متصرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنهيبه،

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 16 رجب هام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الآنسسة مليكة بلقندوز، متصرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بسبوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد الهادى مركسوش، متمسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب هام الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الكريسم بن عيسى، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد ابراهيسم بن على، متصسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب هام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين المسيد الهسواوى بن لبنة، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد شعبسان بوكانى، متصسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قدرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد ناصر بن شساذلى، متصدفا متصرنا، الرقدم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمسد شسرقى، متصرفا متمسسرنا، الرقسم الاستدلالي رَود، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسلوجب قسرار مسؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد نسور الدين دراج، متصلوفا متملونا، الرقسم الاستدلالي 295، بورارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمد وجب قدرار مدورخ في 16 رجب عدام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد المالك عباسي، متصدرفا متمرنا، الرقدم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عسام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيسد نور الدين مسودود، متصسسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيب،

بمسلوجب قدرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الآنسة فطيمسة ملزى، متصرفسة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب هام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة مدينة باش شاوش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسسوجب قدرار مسؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الآنسة حكيمسة عمران، متصدرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسسوجب قسرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيب عبد الكريم ذبيسح، متصرفا متمسسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بمسسوجب قسرار مسؤرخ في 16 رجب عسام الموافسة 7 أبريل سنسة 1885، يعين السيسه سنسوسي بوخاتم، متصسسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسبوحب قسرار مسؤرخ في 10 رجب عسام الموافق 7 أبريل سنسة 1985، يعين السيسة 1405 وفيست زيادي، متصلسوفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمـــوجب قـرار مـؤرخ في 16 رجب عـام 1405 الموافـق 7 أبريل سنـة 1985، تعين السيدة بوحلاسة المولودة فتيحة زدادرة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمستوجب قدار مدوّرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يدرج السيد محمد الطيب حرز الله في سلك المتصدرفين، ابتداء من 28 يناير سنة 1985.

يرتب المعنى فى الدرجة السادسية، الرقم الاستدلالى 445، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 4 سنوات و 27 يوما.

بسوجب قسرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تلغى أحسكام القسرار المؤرخ في 24 يونيسو سنة 1982 المتضمنة ترقية السيد أحمد رابحي في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد ميلود مورى فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها منة.

بسبوجب قسرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985 يرسم السيد علي جعا فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985 يرسم السيد عبد القادر قناديز فى الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، يدرج السيد محمسد الشريف بويحياوى، المتصرف فى مهامه بعد أن كان فى وضعية الخدمة الوطنيسة ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

يسرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ايتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 14 يوما،

بموجب قسرار مسؤرخ فى 27 رجب عسام 1405 الموافسي 18 أبريل سنة 1985، يدرج السيسد محمد بوزفران، المتصرف فى مهامه بعد أن كان فى وضعية المحدمة الوطنية، ابتداء من 28 يناير سنسة 1985ء

يرتب المعنى فى الدرجية الرابعية، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 28 يناير سنة 1985، ويحتفظ فى هنذا التاريخ بأقدمية قدرها 25 يوما،

بموجب قدار مؤرخ فى 27 رجب عام 1405 الموافى 18 أبريل سنة 1985، يدرج السيب عبد الله أوصديق، المتصرف في مهامه يعد أن كان

فى وضعية الخدمة الوطنية، ابتداء من 16 يناير سنة 1985.

يرتب المعنى فى الدرجــة الثانيـة، الرقم الاستدلالى 345، ابتـداء مـن 16 يناير سنـة 1985، ويعتفظ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 14 يوما،

بمسوجب قرار مسؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يدرج ويرتب السيد رمضان حدادى، فى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من 28 فبراير سنة 1985، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة و4 أشهر و 27 يوما.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يدرج ويرتب السيد بن يوسف حلفاوى، فى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 28 فبراير سنة 1985، ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر و 24 يوما.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يدرج ويرتب السيد محند خسلاف فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 28 فبراير سنة 1985، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة، وشهران و 26 يونا.

بمـوجب قرار مـورخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يرسم السيد هارون روخيـة، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستـدلالى 320، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1984.

وزارة الدفاع الوطئي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 محرم عام 1406 الموافق 29 سبتمبر سنة 1985، يتضمن تجديد انتـــداب قاض لـدی وزارة الـدفاع الوطنی.

بموجب قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 14 محرم عام 1406 الموافق 29 سبتمبر سنــة 1985، ينتدب السيد عبد القادر بن أشنهو لدى وزارة الذفاع الوطنى مرة خامسة مدة سنة ابتـداء مى أول يونيو سنة 1985 بصفته رئيسـا للمحكمـة العسكرية بوهران.

تقتطع من المصدر الاشتركات والمساهمات المستحقة الى الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمية المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يتقدم بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبية المهندسين المتغرجين من المدرسة الوطنيية للعلوم الجيوديزية، (دفعة 1985).

بموجب قبرال مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 اكتوبر سنة 1985، يتحميل الطلبة المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية المذكورة أسماؤهم في القائمة المرفقة بالملحق (١) من هذا القرار على شهادة مهندسي الدولة للاشغال الجيوديزية في الفروع المبينة في الفقرات أو بو و ج بالملحق المذكور، كما يتحصيل الطلبة المذكورة أسماؤهم في القائمة المرفقة بالملحق (2) على شهادة مهندسي التطبيق للاشغال الجيوديزية، في فرع مسح الاراضي.

الملحسق رقم 1

مهنداسو الدولة للاشغال الجيوديزية

1 _ فرع السلالم الصغيرة:

- _ محمد عبدة
- _ محمد بھ محمدة
- _ عبد القادر جيلالي
 - _ حبيب طيبي
 - _ حميد أوقاسي
- _ محمد عبد الرؤوف رحالي
 - _ عبد الرشيد ويطس.

ب _ فرع الطوبوغرافيا المطبقة في الهندسية المدنية:

- _ نور الدين درساية
 - _ خميس قطـارى
 - _ عمر بھ عمارة
 - _ أحسى مرازقة
 - ـ رضوان دبات
 - ـ حميــد خالفــی
 - _ حبيب ساجى
 - _ لكعـل بوحميـدى
- _ عبد الستار بوناب،

ج ـ فرع مسح الاراضى:

- _ منور بع شول
- _ عبد القادر شران
 - _ ملیکة دردار
 - _ محمد زناقی
 - ـ أحمد زريغي

الملحيق رقم 2

مهندسو التطبيق في الاشغال الجيوديزية

- _ فرع مسح الاراضى:
 - _ العاج مناصرية
 - _ سعيد بھ شـوق
 - ـ محمــ بلعابــد
 - ـ بھ حلیمة حرمل
 - _ فاطمة مصطفى .

قرار مؤرخ فى 12 صفر عسام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة التقنيين السامين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985).

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتحصل الطلبية المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985) المذكورة أسماؤهم فى القائمة المرفقة بهذا القرار على شهادة تقنى سيام فى الفروع المبينة فى الفقرتين أو ب من الملحق المذكور،

الملحــق

التقنيون السامون المتغرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985)

- (1) التقنيون السامون:
- أ ـ فرع الطوبوغرافيا العامة:

- _ ثور الديم زراب
- _ عن الدين بلعربي
 - _ أحمد بن دوخة
 - _ محمد كرالوة
- _ محمد أمين بوشناق خلادئ
 - _ محمد مصابحية
 - الحسيق بلحميدى
 - ــ العاج كسول
 - _ محمد نایت حمود
 - ـ عبد العزيز بلعياط
 - تور الدين نورين معمن
 - _ أحمد دوالي
 - _ بلقاسم بومكان
 - _ كمال حليمة منصور
 - _ پلقاسم سعیدی.

ب ـ فرع الطوبوغرافيا المطبقة في الهندسية المدنية :

- ـ مراد حمود
- الهوارى بوعيط
 - ـ علیٰ قمور*ی*
 - ۔ احمد حاتے
- ب سليمان براحايل
 - م نورة زيبوش
- ـ حورية حاج عباس
- ـ نجية محمد بن قادة
 - كريمة ميموني
 - ـ عبد الكريم كينة

- عبد الشقاء شايب
 - ۔ حمید مرابط
 - رابح أريشي
- ـ بوعمود العبيب دحو
 - ـ هدى ادريس
 - _ بلخير بع سلطان
- س محمد نور الدين بن حليمة
 - لحسم الوافي
 - ـ مبروك مصطفى سعودى
 - م نصر الديم واضح.
 - ج فرع رسم الغرائط:
 - فيمسل مازوني
 - _ محمد بلخليفي
 - م الطيب حيفي
 - ـ رابح بوراس
 - ـ سليم بوهزيلة
 - _ بدر الديم سيافة
 - حميدى بوالعمرى
 - ـ رفيق نايلي
 - _ كمال ملوك
 - نصر الدين الكرامايري
 - ـ نجية حنفي
 - _ صليحة الغبريني
 - ـ نور الدين مشاكرة
 - ـ فرح الدين حريرش
 - م عيد الناص يلحاج.

قرار مؤرخ فى 12 صفر عسام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة التقنيين المتغرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985).

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1885، يتحصل الطلبة المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية المذكورة أسماؤهم في الملحق المرفق بهذا القرار على شهادة تقنى سام في الفروع المبينة في الفقرتين أو ب من الملحق المذكور،

الملعسق

التقنيون المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985)

1 - فرع الطوبوغرافيا العامة:

- ـ عن الدين داي
- سليم حستى أربعى
- ـ بوعودة بي كراليفة
 - _ عبد العزيز للوش
 - ـ العربي جلولي
 - ــ بوعلام غول
 - _ محمد مكاوى
- ـ محمد أمقران بوعاشور.

ب ـ فرع الطوبوغرافيا المطبقة في الهندسـة المدنية:

- ب نور الدين كرميش
 - ـ جمال حراث
 - محمد بع عودة
 - ۔۔ عثمان عمیری
 - ـ بونوار مجدوب
 - حميد كيشو - ناصر بوليلة
 - كوليبالى باكارى،

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1405 الموافق 12 سبتمبر سنة 1985 يحـــد شروط تخصيص مساعدة الدولة المرخص بها للميزانية العامة وكيفيات ذلك فى مجال دعم الاسعار.

ان وزير المالية،

ووزير التجارة،

ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المعالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 225 المؤرخ فى و ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذى يحدد شروط تقدير المصاريف المرخص بها بعنوان دعم أسعار المنتوجات الضرورية الاولوية، وتوزيعها وتخصصيها لاسيما المادة 7

يقررون ما يليّ :

المادة الاولى: يعدد هـــنا القرار شروط تخصيص اعانات الــدولة المــرخص بها سنويا للميزانية العامة في مجال دعم أسعار المنتـوجـات الاولوية الضرورية، وذلك طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 85 ـ 225 المؤرخ في 25 غشت سنـة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتوقف منح مساعدات دعم الاسعار على تقسديم المتعاملين الاقتصاديين العموميين المعنيين كشوف الانجازات الفصلية الثلاثية طبقا للجداول الملحقسة بأصل هذا القرار وترفق بها المعطيات الاساسية التي سمحت باعدادها.

المادة 3: يجب أن تصل كشوف الانجازات المنكورة في المادة 2 أعلاء إلى وزارتي المالية والتجارة قبل 15 من الشهر الذي يلى الفصل المدني

المعنى على الاكثر، وتعد الكشوف المتعلقة بالفصل الرابع على أساس انجازات شهرى أكثر بن و نوفمبر والتقديرات الختامية لشهر ديسمبر. يجب أن تصل هذه الكشوف الى وزارتى المالية والتجارة في ١٥ ديسمبر على الاكثر،

المادة 4: يجرى التخصيص الفصلى لاعلانات دعم الاسعار لفلانات المتعاملين الاقتصاديلين العموميين المعنيين وتتمم في أجل 21 يوما، ابتداء مع تاريخ تسلم كشوف الانجاز بمقرر يتخذه وزير المالية بعد استشارة الوزيريط المكلفين بالتجارة والتخطيط،

المادة 5: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجــزائر في 27 ذي العجـــة عام 1405 الموافق 12 سبتمبر سنة 1985.

وزير التجارة وزير التغطيط عبد العزيز خلاف والتهيئة العمرانية عبد العزيز خلاف على أوبوزار عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1405 الموافق 24 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في سوق أهراس والنعامة والطارف وعين تيموشنت وايليزي وتيبازة وبومرداس وتندوف وغرداية والوادي.

ان وزير المالية،

_ بمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنــة 1979 والمتضمى قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنــة 1982

والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المادة 65 وما يليه منه، المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الندى يتضمه قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للجمارك فى سوق أهراس والنعامة والطارف وعين تيموشنت وايليزى وتيبازة وبومرداس وتندوف وغرداية والوادى.

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها على جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عه استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 ــ 02 أ من تعريفة الرسوم الجمركية.

المادة 4: يحدد تاريخ فتـح هــذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1405 الموافق 24 أبريل سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى سطيف.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المصوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة الماليسة، لاسيما المواد 65 وما يليها، المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ فى 23 صفى عام 1405 المصوافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية فى وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول هام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ مكتب للجمارك في سطيف.

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء العالات التي تطبيق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القيرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عسن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي

المعدة لنقـــل الاشخاص والواردة تحت البنــه 87 ــ 02. أمن تعريفة الرسوم الجمركية.

المادة 4: تعدل تبما لذلك قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها الملعقة بالقرار المؤرخ في 4 يوليو سنة 1968.

المادة 5: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر مع المدير العام للجمارك.

المادة 6: يكلف المدير العام للجمارك، والمدير العام للميزانية والمحاسبة العمرومية والوكالة القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجروبة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 17 معرم عام 1406 الموافق الموافق 2 أكتــوبر سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في رغاية (ولاية بومرداس).

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 معبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية فى وزارة المالية،

م وبمقتضى المرسوم رقم 85 مـ 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنسة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة المالية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الندى يتضمى قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينشأ مكتب للجمارك في رغاية.

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها من جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المؤود 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونبو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والواردة تعت البند رقم 87 ــ 02 أ من تعريفة الرسوم الجمركية.

المادة 4: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارات.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1406 الموافق 2 أكتوبر سنة 3دو1.

عن وزير المالية الاماين العام معمد طرياس

وزارة الاعسسلام

قرار مؤرخ في 29 صفر عـام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يعدث جائزة وطنيـة للصحافة ويعدد شروط منعها وكيفياته.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمئ قانون الاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982ء الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 121 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايــو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المــركرية فى وزارة المعلم،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تحدث جائزة وطنية للصحافة، وتحدد أحكام هذا القرار شروط منحها وكيفيات ذلك.

المادة 2: تشجيعا للانتاج الصحنى وترقيته، تخصص كل سنة جائزة وطنية للصحافة، تستهدف مكافأة أحسن الاعمال الصحافية التي ينجز ها الصحافيون المحترفون فللمسرادي أو جماعيا. في المجالات الآتية:

ت - الخبيس الصحفى والموضوع الرئيسى
والتحقيقات والاستطلاعات، التي ينشرها احساد
اجهزة الصحافة الوطنية المكتوبة،

3 - العمال الاعلامي الاذاعي والبرامج الاعلامية (التعقيقات والاستطلاعات وغيرها) التي تنتجه وتبثه الاذاعة الوطنية،

4 - اللقطة المسسورة (الصورة الاعلامية والتلفزيونية أو السينمائية) التى تنتجها وتبثها التلفزة الوطنية أو الوكالة الوطنية للاحداث المسورة،

5 - الصورة الفوتوغرافية التي ينشرها أحمد أجهزة الصحافة الوطنية،

6 ـ الرسسم الصعفى أو الرسم المعفى الكاريكاتورى الذى تنشره أحد أجهزة الصعافة الوطنية.

المادة 3: تتمثل الجائزة الوطنية للمسحافة كما. حددت أعلاه في منخ شهادة ومبلغ مالى يحدد مقداره كما ياتى:

- _ 50.000 دج لأحسن عمل اعلامي اذاعي،
- 40.000 دج لأحسن نص صحافي مكتوب،
- 25.000 دج الأحسن لقطة صورة اعلامية تلفزيونية أو سينمائية،
 - 25.000 دج لأحسن صورة فوتوغرافية،
- ے 25.000 دج لأحسن رسم صعفى أو رسيم صعفى كاريكاتورى.

المادة 4: تمنح الجائزة الوطنية للصحافة كـل سنة لجنة تراسها شخصية وطنيـــة يعينها وزير الاملام.

وتتكون اللجنة زيادة على رئيسها من :

- ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل المعافظة السياسية للجيش الـوطنى الشعبيء
- مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية ومدير الدراسات والبحث الاعلامي، في وزارة الاعلام،
- م أستاذين في الصحافة تعينهما السلطسيات الجامعية م

- 3 ممثلسين لاتحاد المسحافيين والكتساب والمترجمين.

المادة 5: تمد اللجنة قانونها الداخلي وتعيله على وزير الاعلام ليوافق عليه.

المادة 6: تتولى كتابة اللجنة ممسالح وزارة الاعلام.

المادة 7: تقدم الاعمال الى اللجنة بمبادرة في دية من المترشحين للجائزة أو جهاز الصعافة المشغل.

المادة 8: تودع الاعمال في نسخ كافية لدى الكتابة حتى الاجل الذي تحدده وتملنه اللجنة كل سنة.

تسجل الترشعات في سجل يتكون من أوراق غير منفصلة يرقمها ويوقمها رئيس اللجنة.

المادة و: تنتقى الاعمال على أساس المقاييس الآتية :

- المضمون الاعلامى : أثره على الصعيدين التحليل والتوجيه،
- النوعية التقنيـة والجمالية في المسل - الاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور.

المادة 10: تقرر اللجنة، بخصوص الاعمال الجماعية التي تنال الجائزة، توزيع مبلغ الجائزة على المستركين في العمل أو عند الاقتضاء على المنتج الرئيسي ومساعديه بناء على ما قدمه كل واحد منهم في العمل الابداعي.

المادة II: تستطيع اللجنة أن تقرر هدم منح الجائزة في مجال أو أكثر من المجالات التي تغطيها اذا لم تبلغ الاعمال المقدمة، المستوى المطلوب.

المادة 12: تسلم الجوائز المنوحة في نهاية كل سنة.

الحادة 13 منشر هسندا القرار في الجربدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمشراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق، 12 نوفمبر سنة 1985.

مشير رويس

وزارة الصناعية الثقيلية

قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن الترخيص لمغبر الاشغال العمومية للوسط بانشاء مستودع متنقل للمفتجرات واستغلاله (رقم 1 متفجرات)

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

_ و بعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه فى 23 أبريل سنة 1985 مخبر الاشغال العمومية للوسط، الموجود فى رقم I شارع قدور رحيم حسين داى الجزائر،

- وبناء على اقتــراح مدير المنـاجــم والجيولوجياء

يقرر مايلى:

المادة الأولى: يرخص لمخبر الاشغال العمومية للوسط، بأن يؤسس ويستغيل مستودعا متنقيلا للمتفجرات في مجموع التراب الوطني وفقيا للشروط المحددة في المواد أدناه.

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ويبقى مرقفا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مضعف يتكون من 5 على 7 أمتار على الاقل.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم 1).

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل وعلى بعد 3 أمتار من جدوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع منفل بمفتاح ولا يفتح الاللغدمة.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة مه النظام والنظافة.

المادة 4: يجب على مخبر الاشغال العمومية للوسط أن يعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعيد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والمقالع بانها الاشغال لكي يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستبودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاولى للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلك شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن تتجاوز كمية المتفجرات في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 200 كلغ من المتفجرات (المتفجرات المنترتة).

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع أخر أو من خط لنقل الطاقسة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : م = 2.5 $\frac{2.5}{0.5}$ $\frac{2.$

المادة 7: يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن يشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمعاقل وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة

للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمين موقع المستودع ومخططات للاماكي المجاورة على بعد 500 مترا من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والمسوظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 8: يجرى استغلال المستـودع ضمى الشروط المحددة في النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر ب

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامية ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة الكشوفة لانارة المستودع ولا يجروز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتمال والتبئ والخشب والورق والقطع

والبترول والزيوت والشعوم وذلك على مسافة 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقــرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن اطفاء كل حريق بسهولة عند اشتعاله،

ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان الاطفاء الحريق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تعت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجا يقع على بعد 250 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ويجب أن تكهون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة، ويجب أن توقف العربة وتبعد بـ 25 مترا على الاقل.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديـــق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل يعلق باستمهرار على الباب وداخه المستودع ويكون كل شخهص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة و: يبلغ هذا القرار الى :

- _ طالب الرخصة،
- ولاة الولايات (مجموع التراب الوطني)،
 - ـ مدين الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
 - ـ مُدير المناجم والجيولوجيا.

المادة IO: يكلف مدين المناجم والجيولوجيا والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الصناعات الثقيلة الامين العام الاخضر بايسو

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن الترخيص لمخبر الاشغال العمومية للوسط بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات واستغلاله (رقم 1 مفرقعات).

ان وزير المسناعة الثقيلة،

م يمقتضى المرسوم رقم 63 م 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

ـ و بعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه فى 23 أبريل سنة 1985 مخبر الاشغال العمومية للوسط الموجودة فى رقم I شارع قدور رحيم حسين داى الجزائر،

- وبناء على اقتراح مديس المناجسم والجيولوجياء

يقرر مايل :

المادة الاولى: يرخص لمغبس الاشفسال المستودع المتنق الممومية، بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقل المتفجرات فيها.

للمفرقعات في مجموع التراب الوطني، وفقيا للشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمع الشروط المنصوص عليها في المواد المبيئة أدناه,

المادة 2: يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع المبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم x».

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقمات المخزونة في المستسودع في أي وقت كان العسس الاقصى وهو 1.000 وحدة أي 2 كلسغ من المسواد المتفجرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعين 50 مترا مع أى مستودع آخر أو أية معطة ارسال للراديو اللا سلكي.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : 2,5 = $\sqrt{\frac{2}{\pi}}$ ك هو الوزن الاقصى بالكيلو غرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة مع دون أن تقل هذه المسافة عن 50 متراء

المادة 5: يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن يشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمقالع وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القران الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنح تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 6: يجرى استغلال المستودع ضمئ الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول.

ويمنح على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمــة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لأنارة المستودع ولايجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصاربيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء العريت بعانب المستودع يكون أحدهما على الاقلل مستعملا للرغوة.

يوضع مستودع المفرقعات تعت العراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره، ويجب على كلل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفعير.

المادة 7: يبلغ هذا القرار الى:

- ـ طالب الرخصة،
- ـ ولاة (مجموع التراب الوطني)،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
 - ـ مدير المناجم والجيولوجيا.

المادة 8: يكلف مديس المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسذا القسرار السذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985.

من وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن احداث وحدة اقتصاديت لدى المؤسسة العمومية لنقل المسافريان في وسط البلاد.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 177 المؤرخ مى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المورخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، المعدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة (المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى) «وسط البلاد»،

- وبناء على تقرير المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث لدى المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تدعى الوحدة الاقتصادية المشار اليها أعلاه: وحدة الوسط للصيانة المدققة، ويكون مقرها في وادى السمار.

المادة 3: تكلف الوحدة المركزية للصيانة المدققة المدققة بتأمين الخدمات في ميدان الصيانة المدققة لحساب مجموع وحدات الاستغلال للوسط، التابعة للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسلط البلاد وفقا لشروط التسيير والاستغلال المحددة في دفاتر التكاليف الموضوعة لهذا الغرض.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفعبر سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الرى والبيئة والغابات.

1

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمين تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمين الترخيص الاعضاء العكومية بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، المندى يحدد صلاحيات وزير الحرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تعديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد بوعلام خالد السميانى، رئيسا لديوان وزير الرى والبيئة والعابات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعلام خالد السميانى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الرى والبيئة والغابات، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدًا القرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 ربيع الاول عمام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985.

محمد رويغيي